الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة واما المراة فتقطع اللحمة التي في اعلا الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة ويكفي ان تقطع ما يقع عليه الاسم

وغيره بتحريم اكل التراب والله اعلم من الروضة **مسالة** نبينا صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه اكل الثوم ونحوه كبصل وكراث او الاكل متكئا واما خبر البخاري انا لا اكل متكئا فلا يدل على تحريمه نعم هذا وما قبله مكروهان في حقه كما في حق امته صرح به في حقهم في الاول صاحب الانوار مقيدا بالنيء وفي الثاني الرافعي وقال الخطابي والمتكي الجالس المعتمد على وطائه واقره البيهقي وانكره ابن الجوزي وقال بل هو المائل على جنب وفسره القاضي عياض بالاول ثم قال وليس هو المائل على جنب عند المحققين هو من الروض

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاه بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى وهي سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية اذا تعدد اهل البيت والاضحية عنه وتجب بنذر كجعلت هذه الشاة اضحية كسائر القرب **مسالة** لا تصير البدنة او الشاة فيما لو اشتراها بنية الاضحية اضحية بنفس الشرا والنية لان ازالة الملك على سبيل القربة لا يحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية الوقف او العتق ولو قال جعلت هذه البدنة اضحية او هديا او على ان اضحي بها او اهديها او على ان اتصدق بهذا المال والدراهم تعين ذلك ولو لم يقل لله تعالى وزال ملكه عنه واذا نوى جعل هذه اضحية مثلا بغير لفظ لم تصر اضحية وان ذبحها ولا يجوز الاكل من اضحية نذرها في ذمته كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اضحي بكذا او من معينة عنها عن نذر ولو كان نذرا مطلقا لم يتقيد بشفا المريض ونحوه كان قال لله علي ان اضحي بهذه البهيمة او جعلتها اضحية وكذا من يضحي عن غيره باذنه او ميت او صبي بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنيا الاكل منه وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر اهـ من الروض **مسالة** لو اشترى بدنة او بقرة او شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية كما لو اشترى عبدا بنية الوقف او العتق كما تقدم اما اذا كانت في ملكه فقال جعلت هذه اضحية صارت اضحية معينة ويزول ملكه عنها فلا يجوز بيعها وابدالها اهـ من الانوار **مسالة** فيما جرى به الناس من قطع الياة الغنم في صغرها اذا المقصود الا يعرفونه يسمونه ضان الغنم لتعظم اليتها وتحسن والقطعون ايضا من اذنها قدر درهم لتعرف به اذا اختلطت بغيرها من الاسراف يمنعان الاجزا في الاضحية ام الاول منها وحده ام لا

اجاب الشيخ زكريا قطع الياة الغنم للغرض المذكور لا يمنع اجزا الاضحية كما لا يمنع خصا الفحل بخلاف قطع طرف الاذن فانه يمنع الاجزا لانه نقص محض اذ لا يخلفه شي والله اعلم **مسالة** الولادة تفسد اللحم فيؤخذ من ذلك ان قريبة العهد بالولادة لا تجزي في الاضاحي وهو فرع غريب وقد ذكر في باب الصداق بان لحم الحامل اردى فيؤخذ منه ان الضحية بالحامل لا تجزي هو من خبايا الزوايا للزركشي **مسالة** جماعة ليس بينهم قرابة سكنوا دارا وضحى واحد منهم هل تتادى السنة عن الباقين ام لا

اجاب الشيخ بجلى ان في الاضحية سنة كفاية فاذا كان جماعة في بيت واحد ولو كانوا غير اهل وضحى احدهم كفى عن الباقين والله اعلم **مسالة** ذكر اهل الادب انه يسن عند ارادة الاكل ان يبدا بغسل ايدي الصبيان والشباب لانهم لا ايديهم اقرب الى الوسخ والنجاسة لتساهلهم فكان تقديمهم على الشيوخ اهم واكد وربما قل الماء فيبقى ايدي الشيوخ اقل مفسدة فاذا فرغوا من الاكل يبدا بغسل ايدي الشيوخ لكرامتهم وحرمتهم ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد الفراغ من الطعام لا قبله لانه ربما كان في بعض المناديل وسخ ونحوه مما يتقذر منه بالاكل معه بخلافه بعد الطعام

كتاب المسابقة

على الخيل والسهام وغيرهما فالمسابقة ثم المناضلة والرهان هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد اهـ **مسالة** قيد الرافعي والنووي في الشرحين والروضة كون المسابقة والمناضلة سنة فيما اذا قصد بهما التاهب للجهاد ونقلا في الروضة واصلها عن الصيمري واقراه منعهما للنسا لانهن لسن اهلا للحرب اهـ تصحيح **مسالة** قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها انفسهما كالقدرة على رقي جبل او اقلال صخرة او اكل كذا او الظهور من احد جانبي النهر الى الاخر فهذا كله من اكل اموال الناس بالباطل واكله حرام ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا الى مكان كذا واجراء السائمة من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات هو واما فعل ذلك في زماننا هذا فلا شك في تحريمه فان عوامه صار والهم عادة ان يوافقوا الشيء وكل جماعة تصير عصبة للاخر كل منها يجري يوما وعصبته تجري معه من طلوع الشمس الى غروبها مع كل منها مشعل حديد يوقد فيه نار واذا اجتمع العصبتان او واحد منهما جرى

وائدة من ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيته سبحانه وتعالى او للنبي لكونه رسول الله او للفرح بقدوم امام او وزير او ضيف او شكر الله على ذلك او لارضاه ساخط او عند مقام ولي فلا يكفر ولا يحرم ولا يكره بل يسن ذلك بالاهداء للكعبة وغيرها فقد ورد الامر بالذبح لنحو زينة لاسراج المسجد الاقصى اهـ ديربي

١٢٤

في الاضحية

Copyright … University